|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-18) دبي، 29 أكتوبر - 16 نوفمبر 2018** |  |
|  |  |
|  |  |
| **الجلسة العامة** | **الوثيقة 30-A** |
|  | **29 يونيو 2018** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير من المجلس | |
| سياسة الاتحاد بشأن النفاذ إلى المعلومات/الوثائق | |
|  | |

|  |
| --- |
| عقب المناقشات التي أُجريت خلال دورة المجلس لعام 2018، تقدَّم سياسة الاتحاد بشأن النفاذ إلى المعلومات والوثائق، الواردة في الملحق ب[الوثيقة C18/58](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0058/en)، إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (الملحق 1).  وبناءً على طلب المجلس، يرد في الملحق 2 محضر موجز للمناقشة التي جرت بشأن هذا البند في دورة المجلس لعام 2017.  وللحصول على معلومات، يمكن الاطلاع على المحضر الموجز للجلسة العامة التاسعة لدورة المجلس لعام 2018 في [الوثيقة C18/121](https://www.itu.int/md/S18-CL-C-0121/en). |

**الملحقات:** 2

الملحق 1

ملحق بالوثيقة C18/58

سياسة الاتحاد بشأن النفاذ إلى المعلومات/الوثائق

كما أقرها المجلس في دورته لعام 2016

# أولاً مقدمة

1.1 يرى الاتحاد الدولي للاتصالات ("ITU") أن نفاذ الجمهور إلى المعلومات/الوثائق (سيشار إليها فيما بعد باسم "المعلومات") يساهم في تحسين الوعي بالرسالة الفريدة للاتحاد وفهمها. فمن شأن تحسين نفاذ الجمهور إلى المعلومات التي في حوزة الاتحاد أو يقوم بإدارتها أو إعدادها أن يسهل من تحقيق الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بأنشطة الاتحاد.

2.1 وتقع مسؤولية الالتزام بهذه السياسة على عاتق الأمين العام.

# ثانياً نفاذ الجمهور

1.2 تحدد سياسة النفاذ إلى معلومات/وثائق الاتحاد المدى الذي يمكن أن تتاح فيه الوثائق لنفاذ الجمهور وتضمن نفاذ الجمهور إلى المعلومات التي في حوزة الاتحاد أو يقوم بإدارتها أو إعدادها. وتغطي هذه السياسة الفئات العامة التالية للمعلومات:

• المعلومات العامة عن ولاية الاتحاد وأنشطته وتاريخه

• معلومات مؤتمرات الاتحاد التي لها سلطة عقد معاهدات

• المعلومات المتعلقة بإدارة الاتحاد وسير أعماله

• المعلومات المتعلقة بالأنشطة التشغيلية للاتحاد

2.2 وطبقاً للقسم ثالثاً أدناه، يرد تفصيل بأنواع المعلومات المتاحة للجمهور في [الملحق 1](#_الملحق_1_بالسياسة).

# ثالثاً السرية

1.3 مع التزام الاتحاد بتحسين نفاذ الجمهور إلى المعلومات، هناك أسباب قهرية لحماية بعض أنواع المعلومات. فالاتحاد لا يوفر النفاذ للجمهور بالنسبة للمعلومات التي قد يتسبب الكشف عنها في إمكانية إلحاق الضرر بمصلحة خاصة أو عام مشروعة. فعلى سبيل المثال، لا يوفر الاتحاد النفاذ للجمهور إلى المعلومات المدرجة أدناه.

1.1.3 المعلومات الشخصية مثل:

 أ ) المعلومات التي يرجح أن يؤدي الكشف عنها إلى تعريض سلامة أو أمن أي فرد للخطر، أو انتهاك حقوقه أو التعدي على خصوصيته.

ب) المعلومات الشخصية أو الطبية أو المعلومات المتعلقة بالسلامة أو الأمن أو التعيين والخاصة بالموظفين. ويشمل ذلك، ضمن أشياء أخرى، التقييمات المتعلقة بالأداء والمعلومات الطبية الشخصية والمعلومات المتعلقة بعمليات تعيين الموظفين واختيارهم والمراسلات الشخصية.

2.1.3 المعلومات المتعلقة بأمور قانونية أو تأديبية أو استقصائية:

 أ ) المعلومات المتعلقة بالتقارير الاستقصائية أو الإجراءات التأديبية.

ب) المعلومات المتمتعة بامتيازات قانونية، والتي من بينها المراسلات الصادرة من و/أو الواردة إلى وحدة الشؤون القانونية بالاتحاد.

3.1.3 المعلومات التي قد تلحق الضرر بالسلامة والأمن مثل:

 أ ) المعلومات التي يرجح أن يتسبب الكشف عنها في تعريض أمن أعضاء الاتحاد للخطر أو يلحق الضرر بأي من عمليات الاتحاد وأنشطته أو حسن سيرها.

4.1.3 المعلومات التجارية والمالية مثل:

 أ ) المعلومات التجارية أو المالية أو العلمية أو التقنية التي قد يؤدي الكشف عنها إلى إلحاق الضرر بأي من المصالح المالية للاتحاد أو أعضائه.

2.3 ومقدمو المعلومات إلى مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته هم وحدهم المسؤولون عن تحديد ما إذا كانت المعلومات أو أجزاء منها تتضمن معلومات تندرج ضمن أي من الفئات المدرجة أعلاه أو بالأحرى حساسة وبالتالي وسم الوثيقة بالنفاذ المقيد. وفي هذه الحالات يشجع مقدمو المعلومات على تقديم نسخة معدلة لنفاذ الجمهور، إن أمكن.

3.3 ويجب أن تستمر المعلومات المقيدة على حالها إلى ان تصبح غير مطابقة للمعايير المدرجة في أي من الاستثناءات المحددة أعلاه أو إلى أن يخطر مقدم المعلومات الاتحاد بجواز إتاحتها لنفاذ الجمهور.

# رابعاً التنفيذ

1.4 ينشر الاتحاد المعلومات للجمهور عبر وسائل مختلفة، منها الموقع الإلكتروني للاتحاد لنفاذ الجمهور ([www.itu.int](http://www.itu.int))، قسم مبيعات المنشورات في الاتحاد والسوق العالمية للأمم المتحدة ([www.ungm.org](http://www.ungm.org)) والنشرات الإخبارية والمتحدثون الرسميون.

2.4 ويجوز لأي شخص أو منظمة طلب المعلومات المذكورة في [الملحق 1](#_الملحق_1_بالسياسة) والتي لم تتح بعد عبر الموقع الإلكتروني للاتحاد لنفاذ الجمهور أو قسم مبيعات المنشورات بالاتحاد أو غيرهما من الوسائل. وتقدم هذه الطلبات كتابة إلى العنوان [access@itu.int](mailto:access@itu.int) ويجب أن تتضمن الاسم الكامل لمقدم الطلب وعنوانه. وقد يحصل الاتحاد رسماً مقابل تكاليف الخامات والعمالة.

3.4 ويحتفظ الاتحاد بحق رفض أي طلب قد يستوجب إعداد الاتحاد لمعلومات أو بيانات أو تطويرها أو تنسيقها ليست موجودة بالفعل أو غير متاحة لأنظمة معلومات الاتحاد.

4.4 سيقوم الاتحاد بنشر سياسة النفاذ إلى المعلومات/الوثائق على موقعه الإلكتروني.

*الدخول حيز النفاذ*

تدخل هذه السياسة حيز النفاذ بشكل مؤقت في الأول من يناير 2017.

الملحق 1 بالسياسة

المعلومات المتاحة لنفاذ الجمهور

طبقاً للقسم ثالثاً من سياسة النفاذ إلى المعلومات/الوثائق، تتاح أنواع المعلومات التالية للجمهور:

*ألف معلومات عامة عن ولاية الاتحاد وأنشطته وتاريخه تنشر عبر وسائط مختلفة*

*باء معلومات المؤتمرات المخولة بإبرام معاهدات*

• مؤتمرات المندوبين المفوضين (PP)

○ النصوص الأساسية وتشمل دستور الاتحاد واتفاقيته والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته والبروتوكول الاختياري والمقررات والقرارات والتوصيات السارية

○ الوثائق الختامية

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

• المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية (WRC وRRC)

○ طبعات لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية

○ الوثائق الختامية

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

• المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT)

○ طبعات لوائح الاتصالات الدولية

○ الوثائق الختامية

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

*جيم المعلومات المتعلقة بإدارة الاتحاد وتسيير أعماله*

• المراسلات الرسمية مع الأعضاء

○ الرسائل المعممة

○ الرسائل الإدارية المعممة

• دورات المجلس

○ النظام الداخلي للمجلس

○ قرارات المجلس ومقرراته

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

• اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

• جمعيات الاتصالات (RA) والجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) والمؤتمرات العالمية لتنمية الاتصالات (WTDC)

○ محاضر اجتماعات الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات؛ وكتاب القرارات ITU-R؛ والتقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

○ وثائق مخرجات الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

○ الوثائق المقدمة إلى الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

• اجتماعات الأفرقة الاستشارية للقطاعات

○ وثائق المخرجات

○ الوثائق المقدمة رهناً بقرار من مقدمها طبقاً للمادة 2.3 من السياسة

• الاستراتيجيات والخطط

○ الخطط الاستراتيجية

○ الخطط التشغيلية

• إدارة الموارد المالية والبشرية

○ اللوائح المالية والقواعد البشرية

○ النظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين

○ مخطط الهيكل التنظيمي

○ الخطط المالية

○ الميزانيات المعتمدة

○ تقارير الإدارة المالية

○ إعلانات الوظائف الشاغرة

• الرقابة

○ تقارير اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)

○ تقارير المراجع الخارجي للحسابات

○ التقارير السنوية للمراجع الداخلي

• المشتريات

○ المناقصات العامة إضافة إلى العقود المبرمة لأي عملية شراء تقدر قيمتها بأكثر من 20 000 فرنك سويسري

*دال المعلومات بشأن الأنشطة التشغيلية للاتحاد*

• وضع المعايير والكتيبات والمبادئ التوجيهية

○ إجراءات وأساليب عمل لجان الدراسات

○ وثائق الأفرقة المتخصصة التابعة لقطاع تقييس الاتصالات

○ التوصيات والتقارير والمسائل والآراء والكتيبات

• إدارة توزيع واستعمال طيف الترددات الراديوية والمدارات الساتلية

○ منشورات الخدمة والمعلومات المتعلقة بتخصيصات الترددات والتبليغات وطلبات التنسيق لمحطات/أنظمة فضائية/أرضية (النشرة BR IFIC وبيانات الخدمة MARS ومعلومات قاعدة البيانات العالمية للإدارات (GLAD) والنظام SNS والقائمة SNL)

○ مخرجات لجنة لوائح الراديو (RRB) (خلاصة القرارات والمحاضر المعتمدة والقواعد الإجرائية)

• توفير وظائف أمين السجل

○ قوائم موارد الترقيم

○ النشرة التشغيلية

○ قائمة وكالات التشغيل المعتمدة (ROA)

• تنسيق أنشطة تنمية الاتصالات ومشاريعها وتنفيذها

○ قائمة مشاريع المساعدة

○ مجموعات الأدوات والمبادئ التوجيهية والكتيبات ودراسات الحالة والتقارير الاستراتيجية

• تنظيم المنتديات والندوات وورش العمل والمعارض

○ وثاق المنتدى العالمي لسياسات الاتصالات (WTPF)

○ وثائق منتديات القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)

○ أبرز نقاط أحداث تليكوم والتقارير الختامية

○ منتديات وندوات وورش عمل الاتحاد الأخرى: الوثائق الصادرة عن الحدث

• مراقبة أسواق واتجاهات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحليلها

○ الإحصاءات والمؤشرات

○ الاستقصاءات

○ التقارير بشأن اتجاهات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الملحق 2

الوثيقة C17/140 – محضر موجز للجلسة العامة العاشرة والأخيرة  
لدورة المجلس لعام 2017

|  |  |
| --- | --- |
| **المجلس 2017 جنيف، 25-15 مايو 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة C17/140-A** |
| **6 يوليو 2017** |
| **الأصل: بالإنكليزية/بالفرنسية** |
| محضـر موجـز للجلسة العامة العاشرة والأخيرة | |
| الخميس، 25 مايو 2017، من الساعة 1430 إلى الساعة 1825 | |
| **الرئيسة**: الدكتورة إ. سبينا (إيطاليا) | |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **مواضيع المناقشة** | **الوثائق** |
| 1 | تقرير اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة | [C17/120](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0120/en) |
| 2 | مراسم اختتام الدورة | - |

# 1 تقرير اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة (الوثيقة [C17/120](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0120/en))

1.1 قدمت رئيسة اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة تقريرها الوارد في الوثيقة C17/120، فعرضته قسماً قسماً. ودُعيت الجلسة العامة إلى النظر في التوصيات التي يتضمنها التقرير المذكور، والموافقة عليها بحسب الاقتضاء، مما ينطوي كذلك على إقرار/اعتماد النصوص الواردة في الملحقات من A إلى K بتقريرها.

2.1 وقُدمت في سياق المناقشة التي أعقبت ذلك الملاحظات والتعديلات الرئيسية التالية. وترد في الملحق A بهذا المحضر النصوص النهائية للتوصيات والنصوص الموافَق عليها/المعتمدة.

3.1 وفيما يتعلق بالفقرة 32.2، أشار عضوان في المجلس، إذ يحيلان إلى مشروع القرار الوارد في الملحق A بالوثيقة C17/120 بشأن ميزانية فترة السنتين 2019-2018، إلى أن الفقرة *يقرر كذلك 9* لم تُصغ بالصيغة المقترحة أصلاً وطلبا استعادة الصياغة الأصلية. وقال عضوان آخران إن الهدف هو تمكين الأمين العام من ضمان ألا يترتب على قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) تأثير سلبي وبالتالي أعربا عن تأييدهما للفقرة *يقرر كذلك 9* بصيغتها الواردة في الوثيقة. ورأى العديد من أعضاء المجلس أنه من الواضح أن الاتحاد سينفذ قرار اللجنة وبالتالي سيحقق وفورات؛ وبذلك، سيُدفع الفائض الناجم إلى حساب الاحتياطي تلقائياً إلا إذا اتُخذ قرار بعكس ذلك. و**وافق** المجلس على اقتراحهم بإلغاء الفقرة *يقرر كذلك 9*.

4.1 وقال رئيس دائرة إدارة الموارد المالية رداً على تساؤل بشأن الفقرة 33.2، إن التوصية يُقصد بها تمكين المجلس الذي يتمتع بصلاحية اعتماد مشاريع الميزانيات، من تذكير المؤتمرات والجمعيات بأن عليها، لدى اعتماد مقررات أو قرارات، مراعاة الخطة المالية التي يضعها مؤتمر المندوبين المفوضين.

5.1 وقالت رئيسة اللجنة الدائمة مشيرةً إلى الفقرتين 3 و4 من الوثيقة، إن جمهورية قيرغيزستان ستُضاف إلى قائمة أصحاب المساهمات المقدمة في الوثيقين C17/80(Rev.1) وC17/82(Rev.1).

6.1 طلب أحد أعضاء المجلس مشيراً إلى الفقرة 5.5 تعديل التوصية لتشمل المقترح المقدم في الوثيقة C17/110 الذي يفيد بأن يُطلب إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات مواصلة دراسة تدابير جديدة ممكنة لتوليد إيرادات إضافية لقطاع تقييس الاتصالات. وأشار مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى أنه ربما يكفي تعديل التوصية لتصبح كالتالي: "توصي اللجنة بأن يراعي المجلس المقترحات المقدمة في الوثيقة C17/110." وقال عضو في المجلس إنه يفهم أن "توليد إيرادات إضافية لقطاع تقييس الاتصالات" يشير إلى توليد إيرادات إضافية من خلال المساهمات الطوعية المقدمة من أجل أنشطة قطاع تقييس الاتصالات. واعتبرت رئيسة اللجنة الدائمة أن اللجنة أخذت الوثيقة C17/110 بعين الاعتبار على نحو كافٍ، إذ تحتوي الميزانية على اعتماد إضافي بقيمة 671 000 دولار أمريكي من أجل قطاع تقييس الاتصالات وأدرجت إيرادات من الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني وأرقام تعرف الهوية الدولية. و**وافق** المجلس على استكمال التوصية الواردة في الفقرة 5.5 على النحو التالي:   
"... وأن يطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات أن ينظر في اتخاذ تدابير جديدة لتوليد إيرادات إضافية للاتحاد وليس لقطاع تقييس الاتصالات فحسب، وأن تُشفع هذه الدراسات بتحليل مالي مفصل لكل خيار من الخيارات العديدة المتاحة لتوليد الإيرادات وأثر ذلك على ميزانية الاتحاد".

7.1 و**وافق** المجلس على تعديل التوصية الواردة في الفقرة 6.7 كالآتي: "توصي اللجنة بأن يكلّف المجلس الأمين العام بمنح جميع الدول الأعضاء حق النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد المتعلقة بالإحصاءات والمؤشرات."

8.1 وإذ يحيل عضو المجلس من المملكة العربية السعودية إلى القسم 11 أشار إلى أن جزءاً من المقترح المدرج في مساهمة بلده الواردة في الوثيقة C17/106(Rev.1) لم يناقش في اجتماعات الفريق المخصص المعني بموارد الترقيم الدولية. وقال إن بلده يتطلع إلى مواصلة مناقشة خيارات/مصادر أخرى في إطار اللجنة الدائمة بغية زيادة إيرادات الاتحاد. و**وافق** المجلس على إضافة فقرة للوفاء بهذا الغرض هي الفقرة 4.12 من الوثيقة C17/120.

9.1 و**وافق** المجلس على الاستعاضة عن كلمة "المجاورة" بكلمة "الأخرى" في الفقرة 19.13.

10.1 وفيما يتعلق بالقسم 14، أعرب عدة أعضاء في المجلس عن رغبتهم في إلغاء الفقرة 10.14 التي لا تجسد في رأيهم المناقشات التي جرت في إطار اللجنة الدائمة، علماً أن الملحق 2 بالوثيقة C17/67 تمت الموافقة عليه. واعتبر أعضاء آخرون في المجلس أن هذا الملحق لم يُوافَق عليه؛ ولن يكون مقبولاً إلا بتعديل أو إلغاء الصف الأول من الجدول الوارد فيه. وأكدت رئيسة اللجنة الدائمة أنه لا يوجد اتفاق على الملحق 2 وأن الفقرة 10.14 صحيحة. وبعد تبادل وجهات النظر ومداخلة لرئيس دائرة إدارة الموارد المالية، **تقرر** تعديل التوصية الواردة في الفقرة 11.14 على النحو التالي: الاستعاضة في السطر الأخير عن الفاصلة المنقوطة التي تلي "التوفير في التكاليف" بنقطة وإدراج العبارة "توصي اللجنة بإلغاء الصف الأول من الملحق 2 (الوثيقة C17/67) وبالنظر في المبادئ المبينة في الملحق 1 بالوثيقة C17/67."

11.1 وفيما يتعلق بالقسم 31، أكدت ممثلة أستراليا من أعضاء المجلس أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الوثيقة C17/118 وأن تقرير اللجنة الدائمة لم يبرز ذلك. وقرأت باسم بلدها وعدة بلدان أخرى نصاً يورد النص الوارد في الوثيقة C17/120 ولكنه يعدّله للإشارة تحديداً إلى ضرورة احترام قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية وتجنب أوجه الاختلاف بين المؤسسات الدولية. وعرضت الأمانة النص على الشاشة. واعتبر عدة أعضاء في المجلس أن النص بياناً يمكن أن يكون له مكان في المحضر؛ معتبرين أنه لا يبرز المناقشة التي جرت في إطار اللجنة واعترضوا عليه بشدة. وأكدت ممثلة أستراليا من أعضاء المجلس، وأيدها في ذلك العديد من أعضاء المجلس، أن النص ليس بياناً وإنما هو نص وقائعي يرمي إلى تعديل نص التقرير لكي تُراعى بدقة وجهات النظر المعرب عنها؛ وطلبت أن يُكرس لها الوقت الكافي لعرض النص على الشاشة مرة أخرى ولكن مع علامات المراجعة التي تبين التغيير. واعتبر العديد من أعضاء المجلس أن الجلسة العامة ينبغي ألا تتحول إلى فريق صياغة في هذه المرحلة وأصروا على الإبقاء على النص الوارد في الوثيقة C17/120 بدون تعديل.

12.1 أكد أحد المراقبين أن المقترح المقدم من أستراليا وعدة بلدان أخرى يتعلق بمسألة جوهرية هامة وأنه سيكون من المفيد أن يُكرس له بعض الدقائق لتسهيل عمل الأمين العام.

13.1 بعد عدة مداخلات بشأن مسائل تتصل بالإجراءات المتعلقة بقبول المقترح الذي قدمته ممثلة أستراليا من أعضاء المجلس باسم بلدها وعدة بلدان أخرى وتعليق الجلسة لفترة وجيزة، قالت ممثلة كندا من أعضاء المجلس إنها تود توضيح التعديلات التي ينبغي إدخالها على النص الوارد في القسم 31، ويشمل التعديل الأول إضافة الجملة التالية في نهاية الفقرة 1.31: "عُرضت الوثيقة C17/118 على اللجنة الدائمة ولكن لم يتم التوصل إلى أي توافق في الآراء."

14.1 أعرب العديد من أعضاء المجلس عن اعتراضهم الشديد على أي تعديل للقسم قيد النظر. ونظراً إلى تأخر الوقت، اقترح أحد أعضاء المجلس إرجاء المناقشة إلى الدورة القادمة للمجلس. ولم تتمكن ممثلة كندا من عرض تعديلاتها الأخرى للقسم 31 بسبب العديد من نقاط النظام. وفي ضوء هذه الحالة، قال الأمين العام إنه لا يرى مشكلة فيما يتعلق بالفقرة الأولى كما عدلتها مندوبة كندا، وبالنظر إلى الحالة التي وصلت إليها المناقشات اقترح أن تُجسد في المحضر وجهات النظر التي أعربت عنها البلدان ومجموعات البلدان. وأشار إلى أنه سيعمد من جانبه إلى التعاون مع لجنة الخدمة المدنية الدولية وسيطبق قرارها، علماً أن موقف اللجنة قد يتطور من الآن حتى موعد انعقاد دورتها المقبلة في غضون شهرين، إذ ربما يتغير موقفها مراعاةً لشواغل الموظفين.

15.1 لاحظت الرئيسة عدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء، ونظراً إلى تأخر الوقت اقترحت الإبقاء على القسم 31 كما هو وإبراز وجهات نظر البلدان ومجموعات البلدان في محضر الجلسة العامة.

16.1 و**اتُفق** على ذلك.

17.1 وأعربت ممثلة أستراليا من أعضاء المجلس عن أسفها الشديد لأن يُرفض لأعضاء في المجلس الحق في استعراض مقترحاتهم على النحو الواجب. وقدمت بعد ذلك البيان الوارد في الملحق B باسم بلداها والبلدان الواردة في هذا البيان.

18.1 **وافق** المجلس على التوصيات الواردة في الوثيقة C17/120 (انظر الملحق A بهذا المحضر الموجز)، رهناً بالتعديلات التي أُجريت أثناء المناقشات، مما ينطوي كذلك على **اعتماد/إقرار** النصوص التالية:

الملحق A – مشروع قرار بشأن مشروع ميزانية الاتحاد الدولي للاتصالات لفترة السنتين 2019-2018

الملحق B - مشروع مقرر بشأن تسجيل الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN)

الملحق C - مشروع مقرر بشأن تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)

الملحق D - المقرر 482 (المعدَّل في 2017) بشأن تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

الملحق E - مشـروع مقـرر بشأن إلغاء الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد

الملحق F - مشـروع قـرار بشأن شروط خدمة الموظفين المنتخبين في الاتحاد

الملحق G – اختصاصات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

الملحق H - إعفاء المنظمات ذات الصفة الدولية من دفع رسوم العضوية (النص الأصلي: [C2000/28(Rev.1)](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c00/docs/28rev1.html))

الملحق I - مشروع قرار بشأن تقرير الإدارة المالية للسنة المالية 2016

الملحق J - مشروع مقرر بشأن تجديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتي دي كونتي)) لفترة سنتين

الملحق K - مشروع اختصاصات بشأن المشروع التجريبي المعني بالشركات الصغيرة والمتوسطة (SME)

19.1 تمت **الموافقة** على تقرير رئيسة اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة (الوثيقة C17/120) ككل وبصيغته المعدّلة.

20.1 رحب الأمين العام بالجهود التي يبذلها المجلس للتوصل إلى فهم مشترك ورغبته في إيجاد طريقة إيجابية للمضي قدماً فيما يتعلق بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن تسوية مقر العمل في جنيف. وتوجه بالشكر إلى الدول الأعضاء التي تواصلت على مستوى ثنائي مع اللجنة. وأكد للمجلس أن الاتحاد سيتوخى الحيطة في التدابير التي سيتخذها؛ وأنه عضو في أسرة الأمم المتحدة وأنه ما من وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي يوجد مقرها في جنيف ترغب في العمل بمفردها. وسيراعي الاتحاد جميع الشواغل المعرب عنها في مفاوضاته الجارية مع اللجنة وسيعد تقريراً بالطبع بشأن هذه المفاوضات. وقال إن اللجنة ستناقش هذا الموضوع مرة أخرى في يوليو، ودعا الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين إلى تقديم دعمهم المستمر بهذا الشأن وشجع اللجنة على مراعاة شواغل الموظفين وآرائهم.

# 2 مراسم اختتام الدورة

1.2 ألقى الأمين العام الكلمة الوارد نصها في الموقع التالي:   
<http://www.itu.int/en/council/2017/Documents/SR/ITU-SG-closing-remarks.docx>. وقدم لرئيسة المجلس ميدالية الاتحاد وشهادة تقدير.

2.2 وشكرت الرئيسة أعضاء المجلس لروح التعاون التي أبدوها، وأعربت عن تقدير خاص لرئيسة المجلس لعام 2016 التي كانت قدوة لها. وأعربت عن أملها في استمرار حضور المرأة على منصة المجلس وفي اللجنة الدائمة. وشكرت المسؤولين المنتخبين ونائب الرئيسة ورئيسة اللجنة الدائمة ونوابها ورؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس والأفرقة المخصصة وفريق الخبراء والأمانة على دعمهم الثمين.

3.2 وأدلى السيد رودولفو سالاليما، أمين دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الفلبين بالبيان المتاح في الموقع التالي: <http://www.itu.int/en/council/2017/Documents/SR/Philippines.pdf>.

4.2 وشكر أعضاء المجلس، متحدثين بالنيابة عن بلدانهم أو عن مجموعاتهم الإقليمية، الرئيسة على ما أبدته من مهارة في قيادة أعمال المجلس، ونائب رئيسة المجلس ورئيسة اللجنة الدائمة ونوابها ورؤساء أفرقة العمل التابعة للمجلس وجميع من ساهم في نجاح دورة المجلس لعام 2017.

5.2 فشكرت الرئيسة المشاركين على عباراتهم اللطيفة وأعلنت اختتام دورة المجلس لعام 2017.

|  |  |
| --- | --- |
| الأمين العام: ﻫ. جاو | الرئيسة: إ. سبينا |

*الملحقات****:******2***

الملحـق A

التوصيات المقدمة من لجنة التنظيم والإدارة  
والتي وافق عليها المجلس/أخذ علماً بها/ أقرها في جلسته العامة العاشرة والأخيرة  
لدورة المجلس لعام 2017

# 1 بيان من مجلس الموظفين

طبقاً للقرار 51 (المراجَع في مينيابوليس، 1998) لمؤتمر المندوبين المفوضين، قدم السيد كريستيان جرلييه، رئيس مجلس الموظفين بياناً يرد نصه في: <http://www.itu.int/en/council/2017/Pages/staff-council.aspx>.

# 2 مشروع ميزانية الاتحاد للفترة 2019-2018 (الوثائق [C17/10 + Add.1](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0010/en) و[C17/DL/3 (Rev.1)](https://www.itu.int/md/S17-CL-170515-DL-0003/en) و[C17/DT/7](https://www.itu.int/md/S17-CL-170515-TD-GEN-0007/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  يُطلب إلى المجلس أن يستعرض مشروع ميزانية الاتحاد للفترة 2019‑2018 ويوافق عليه، وبأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الملحق A بالوثيقة C17/120 (Rev.1).  ينبغي للمجلس أن يذكّر المؤتمرات والجمعيات بالحكمين 488 و489 من المادة 34 قبل اعتماد مقترحات أو اتخاذ قرارات لها آثار مالية. |

# 3 مساهمة مقدمة من الاتحاد الروسي وجمهورية أرمينيا وجمهورية بيلاروس وجمهورية قيرغيزستان: مقترحات بشأن مشروع ميزانية قطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2019-2018، أُعدت على أساس تحليل الموارد المالية والبشرية في قطاع الاتصالات الراديوية خلال الفترة 2017‑1996 (الوثيقة [C17/80](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0080/en) (Rev.2))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يراعي المجلس المقترحات المقدمة في الوثيقة C17/80 (Rev.2) أثناء وضع الصيغة النهائية لمشروع ميزانية الفترة 2019‑2018 أعلاه ويكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بما يلي:  أ ) باتخاذ تدابير عاجلة لاستعادة مستويات التوظيف في مكتب الاتصالات الراديوية (لا سيما في دائرة الخدمات الفضائية وفي الوحدة المسؤولة عن تطوير البرمجيات) إلى المستوى اللازم لكي يفي مكتب الاتصالات الراديوية بولايته على أكمل وجه؛  ب) اعتماد تدابير لإنهاء التأخيرات في معالجة بطاقات التبليغ عن تخصيصات الترددات؛  ج) إعداد تقرير عن التدابير المتخذة والنتائج في دورة المجلس لعام 2018 بغية رفعه لاحقاً إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018.  توصي اللجنة بأن تطبق إدارة أمانة الاتحاد نهجاً تناسبياً ومتوازناً في تمويل قطاعات الاتحاد وأمانته العامة مستقبلاً. |

# 4 مساهمة من الاتحاد الروسي وجمهورية أرمينيا وجمهورية بيلاروس وجمهورية قيرغيزستان: مقترحات بشأن عرض البيانات في الوثيقتين [C17/10](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0010/en) و[C17/9](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0009/en) (الوثيقة [C17/82](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0082/en) (Rev.2))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يحيط المجلس علماً بالمقترحات المقدمة إلى الأمانة العامة عند استعراض الخطط وعند وضع الصيغة النهائية لمشروع الميزانية للفترة 2019‑2018 على النحو المعروض في الوثيقة C17/82 (Rev.2). |

# 5 مساهمة من الإمارات العربية المتحدة: دعم ميزانية قطاع تقييس الاتصالات (الوثيقة [C17/110](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0110/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يأخذ المجلس علماً بالمقترحات المقدمة في الوثيقة C17/110 وأن يطلب من مدير مكتب تقييس الاتصالات أن ينظر في اتخاذ تدابير جديدة لتوليد إيرادات إضافية للاتحاد وليس لقطاع تقييس الاتصالات فحسب، وأن تُشفع هذه الدراسات بتحليل مالي مفصل لكل خيار من الخيارات العديدة المتاحة لتوليد الإيرادات وأثر ذلك على ميزانية الاتحاد. |

# 6 استنتاجات الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (الوثيقة [C17/111](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0111/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يحيط المجلس علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة C17/111. |

# 7 مساهمة من جمهورية بولندا: النفاذ الإلكتروني المجاني للدول الأعضاء إلى تقارير الاتحاد وإحصاءاته ومؤشراته (الوثيقة [C17/85](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0085/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يكلف المجلس الأمين العام بمنح جميع الدول الأعضاء حق النفاذ الإلكتروني المجاني إلى منشورات الاتحاد المتعلقة بالإحصاءات والمؤشرات. |

# 8 تقرير لجنة مراقبة الميزانية لدى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 (الوثيقة [C17/INF/2](http://www.itu.int/md/S17-CL-INF-0002/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يأخذ المجلس علماً بتقرير لجنة مراقبة الميزانية لدى الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 الوارد في الوثيقة WTSA-16/77. |

# 9 مقترح لزيادة الإيرادات المتأتية من موارد الترقيم الدولية (INR) (الوثيقة [C17/43](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0043/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يأخذ المجلس علماً بالوثيقة C17/43 التي استُخدمت كأساس لإعداد القرارات المقترحة بشأن الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) وأرقام تعرف جهة الإصدار (IIN). |

# 10 مساهمة من الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة [C17/92](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0092/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة المجلس بأن يحيط علماً بالوثيقة C17/92. |

# 11 مساهمة من المملكة العربية السعودية: توليد إيرادات من موارد الترقيم الدولية (INR) (الوثيقة [C17/106 (Rev.1](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0106/en)))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يحيط المجلس علماً بالوثيقة C17/106 (Rev.1) التي استُخدمت في جزء منها كأساس لإعداد القرارات المقترحة بشأن الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) وأرقام تعرف جهة الإصدار (IIN). |

# 12 تقرير من الفريق المخصص المعني بموارد الترقيم الدولية (INR) (الوثيقة [C17/DT/6](https://www.itu.int/md/S17-CL-170515-TD-GEN-0006/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على هيكل الرسوم الجديد بشأن الأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني (UIFN) وأرقام تعرف جهة الإصدار (IIN) من خلال الموافقة على مشروعي المقررين الجديدين الواردين في الملحقين B وC بالوثيقة C17/120 (Rev.1). |

# 13 الأمن (الوثيقة [C17/63](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0063/en))

|  |
| --- |
| ***التوصيات***  توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على إعلاء المظهر/الوضع الأمني في الاتحاد تماشياً مع الوضع في وكالات الأمم المتحدة الأخرى وبأن يعتمد الخيار الأقل تكلفة (نحو 1 000 000 فرنك سويسري في السنة).  وتوصي اللجنة بأن يوافق المجلس على وضع إطار نظام إدارة المرونة في المنظمة (ORMS) لضمان استمرارية تصريف الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث في المقر الرئيسي والمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق (بتكلفة تبلغ نحو 400 000 فرنك سويسري موزعة على السنوات 2017 و2018 و2019).  وتوصي اللجنة بأن يوافق المجلس على نموذج التمويل المقترح لتسديد تكلفة إعلاء الوضع الأمني للاتحاد ووضع إطار نظام إدارة المرونة في المنظمة، للأعوام 2017 و2018 و2019، على نحو ما اقترحه الأمين العام، وأن يحيط علماً بضرورة إدراج هذه التكاليف المكررة في الميزانية العادية للفترة 2023‑2020.  وأحاطت اللجنة علماً بأن تزويد نوافذ مباني مقر الاتحاد بغشاء مقاوم للتحطم سيمول من وفورات عام 2016، كما أحاطت علماً باستمرار عمليات مراجعة تدابير سلامة وأمن المرافق في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد.  وأيدت اللجنة بدء المناقشات مع البلد المضيف عبر مؤسسة مباني المنظمات الدولية (FIPOI) بشأن إقامة سياج محيط بمباني الاتحاد يمنع المشاة وإدراج تدابير التخفيف من المخاطر هذه في خطط التصميم المستقبلية لمبنى فارامبيه الجديد في المقر. |

# 14 تحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها (الوثيقة [C17/67](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0067/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يقوم المجلس بالنظر في الخطة وإقرارها كأساس لتحسين استقرار القاعدة المالية للاتحاد وإمكانية التنبؤ بها، بحيث تدمج خيارات زيادة الإيرادات ومقترحات التوفير في التكاليف.  توصي اللجنة بإلغاء الصف الأول في الملحق 2 بالوثيقة C17/67 وبالنظر في المبادئ الواردة في الملحق 1 بالوثيقة C17/67. |

# 15 تدابير الكفاءة (الوثيقة [C17/45](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0045/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يقر المجلس الوثيقة [C17/45](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0045/en) على أن تُدرج التقارير في المستقبل في نسق جداول. |

# 16 مساهمة من جمهورية الصين الشعبية: الارتقاء إلى الحد الأمثل بأحداث الاتحاد رفيعة المستوى ذات الطابع العالمي ([الوثيقة C17/89](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0089/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يحيط المجلس علماً بالمقترح الوارد في الوثيقة [C17/89](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0089/en).  توصي اللجنة بأن يكلف المجلس الأمانة بإجراء تحليل لجميع الأحداث رفيعة المستوى والمنتديات ذات الطابع العالمي مثل تليكوم الاتحاد والندوة العالمية لمنظمي الاتصالات (GSR) والندوة العالمية لمؤشرات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومنتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات والمؤتمر الأكاديمي "كاليدوسكوب" الذي ينظمه الاتحاد، وذلك لتحسين تدابير الكفاءة وتخفيض النفقات وتحقيق وفورات فيما يتعلق بالموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد. |

# 17 استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (المقرر 482 *(المعدّل)*) (الوثيقة [C17/16](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0016/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يحيط المجلس علماً بالوثيقة [C17/16](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0016/en). |

# 18 مقترح لتعديل المقرر 482 "تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية" (الوثيقة [C17/61](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0061/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  يُدعى المجلس إلى اعتماد مشروع المقرر 482 المعدّل بما في ذلك جدول رسوم المعالجة الملحق به، والوارد في الملحق D بالوثيقة C17/120 (Rev.1). |

# 19 مساهمة من الاتحاد الروسي وجمهورية أرمينيا وجمهورية بيلاروس وجمهورية قيرغيزستان: معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (الوثيقة [C17/79 (Rev.2)](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0079/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يقوم المجلس بما يلي:  (1 **عند استعراض ميزانية قطاع الاتصالات الراديوية واعتمادها، حجز** الموارد المالية اللازمة لزيادة الموظفين في دائرة الخدمات الفضائية التابعة لمكتب الاتصالات الراديوية من أجل فحص الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومن أجل تطوير وتحديث البرمجيات اللازمة لمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض.  (2 **تكليف** مكتب الاتصالات الراديوية بأن يقدم، بحلول **31 يناير 2018**، دراسة بشأن المسائل التقنية الناشئة عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تتسم بالتعقيد لتوضيح المسائل التقنية مثل الإجراءات، على سبيل الذكر وليس الحصر، وذلك بالتشاور مع المعنيين من الدول الأعضاء وأعضاء القطاع ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ولجنة لوائح الراديو والأطراف المعنية المتخصصة، خاصة ما إذا كانت هناك إمكانية لبطاقات تبليغ منفردة لشبكات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (معلومات النشر المسبق/التنسيق/التبليغ) تتضمن مدارات ساتلية غير متجانسة على ارتفاعات وزوايا ميل مختلفة و/أو تشكيلات كوكبات مختلفة، بحيث يتم فصلها إلى بطاقات تبليغ تضم كل منها كوكبة منفردة أو أنواع منفردة من المدارات الساتلية بغرض معالجتها من جانب مكتب الاتصالات الراديوية. وينبغي أن تجرى الدراسات طبقاً للاستغلال الفعلي لموارد مكتب الاتصالات الراديوية لتحديد العوامل التي يتعين مراعاتها من أجل التقييم إضافةً إلى الآثار العملية لتطبيق توزيع التكاليف على الأنشطة المرتبطة بمعالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض سعياً إلى الاسترداد الكامل للتكاليف.  أ ) ينبغي لتقرير مكتب الاتصالات الراديوية أن يتضمن توصيات تنص على إجراءات محددة لاسترداد التكاليف فيما يتعلق بأنظمة الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لمساعدة المندوبين على تقديم مقترحات إلى المجلس في دورته لعام 2018  ب) ينبغي لمكتب الاتصالات الراديوية أن يبدأ في دراسة أولية ويقوم بتوزيع النتائج عبر رسالة معممة في موعد أقصاه نوفمبر 2017، مع إتاحة شهرين للإدارات وأعضاء القطاع ولجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وأصحاب المصلحة الآخرين للتعليق على المشروع.  ج) تمكين أصحاب المصلحة من تقديم ردودهم إلى قائمة عناوين إلكترونية يعدها مكتب الاتصالات الراديوية إضافةً إلى توفير عنوان بريد إلكتروني لإرسال الردود إلى مكتب الاتصالات الراديوية.  (3 **تكليف** الأمين العام بأن ينشر على الموقع الإلكتروني للمجلس التقرير التقني النهائي لمكتب الاتصالات الراديوية بشأن بطاقات التبليغ عن الشبكات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وذلك في موعد أقصاه 1 فبراير 2018. |

# 20 القيمة الأولية لوحدة المساهمة (الوثيقة [C17/57](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0057/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن ينظر المجلس في مقترح الأمين العام الوارد في الوثيقة C17/57 ويوافق عليه. |

# 21 صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT-DF) (الوثيقة [C17/34](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0034/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يأخذ المجلس علماً بالوثيقة C17/34 وأن يوافق على تحويل مبلغ مليوني دولار أمريكي من صندوق رأس المال العامل للمعارض إلى حساب رأسمال صندوق تنمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. |

# 22 تقرير بشأن تنفيذ القرار 191 (بوسان، 2014) "استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الاتحاد الثلاثة" (الوثيقتان [C17/38](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0038/en) و[C17/111](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0111/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يحيط المجلس علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة C17/38. |

# 23 تحسين الإدارة والمتابعة فيما يتعلق بمساهمة أعضاء القطاعات والمنتسبين في تحمّل نفقات الاتحاد (الوثيقة [C17/14](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0014/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يأخذ المجلس علماً بتقرير الأمين العام وأن يقر التوصيات الواردة في الفقرة 4 بالوثيقة C17/14. |

# 24 المشاركة المؤقتة للكيانات المعنية بمسائل الاتصالات في أنشطة الاتحاد (الوثيقة [C17/62](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0062/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يؤكد المجلس الإجراء الذي اتخذه الأمين العام فيما يتعلق بقبول سبعة "كيانات معنية بمسائل الاتصالات" على النحو المذكور في ملحق الوثيقة [C17/62](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0062/en). |

# 25 المتأخرات والحسابات الخاصة بالمتأخرات (الوثيقة [C17/11](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0011/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يقوم المجلس بما يلي:  (1 **الإحاطة علماً** بالوثيقة [C17/11](https://www.itu.int/md/S17-CL-C-0011/en)؛  (2 **السماح** للأمين العام بشطب **3 007 187,45** **فرنك سويسري** من الفوائد على المتأخرات والديون غير القابلة للاسترداد؛  (3 **اعتماد** مشروع المقرر الوارد في الملحق E بالوثيقة C17/120 (Rev.1). |

# 26 الاستعراض السنوي للإيرادات والنفقات (الوثيقة [C17/9](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0009/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يقر المجلس الوثيقة C17/9. |

# 27 التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء مدة الخدمة (ASHI) (الوثيقة [C17/46](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0046/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يحيط المجلسعلماً بالوثيقة C17/46. |

# 28 تقرير مرحلي بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية والقرار 48 (المراجَع في بوسان، 2014) (الوثيقة [C17/53](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0053/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يحيط المجلس علماً بالوثيقة C17/53. |

# 29 مساهمة من دولة الإمارات العربية المتحدة: التوزيع الجغرافي لموظفي الاتحاد الدولي للاتصالات (الوثيقة [C17/109](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0109/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على المقترحات الواردة في الوثيقة C17/109.  ينبغي تقديم تقارير وإحصاءات الموارد البشرية كوثيقة مدخلات إلى المجلس، وينبغي أن تبيّن الرتب والوظائف ونوع التعيين والفئة العمرية ومدة الخدمة ونوع الجنس والجنسية والتوزيع الجغرافي والطلبات المقدمة بحسب السن ونوع الجنس والمؤهلات. |

# 30 قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة

التغييرات في شروط خدمة الموظفين في الفئات الفنية والعليا المنطبقة اعتباراً من 1 يناير 2017 (الوثيقة [C17/54](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0054/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  **توصي اللجنة بأن يأخذ المجلس علماً بمقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأن يعتمد مشروع القرار الوارد في الملحق**F **بالوثيقة**C17/120 (Rev.1)**.** |

# 31 تخفيض تسوية مقر العمل في جنيف (الوثيقة [C17/118](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0118/en))

أُجريت مناقشات مستفيضة في إطار اللجنة بشأن القرار الذي اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) لتخفيض مؤشر تسوية مقر العمل في جنيف بالنسبة للموظفين في الفئتين الفنية والعليا وكذلك للمسؤولين المنتخبين والذي ينص على تخفيض بنسبة 5 في المائة إضافةً إلى 2,9 في المائة من الأجر الصافي ابتداءً من أغسطس ونوفمبر 2017 على التوالي، مما يسفر عن تخفيض إجمالي بنسبة 7,7 في المائة في صافي الأجر الذي يتقاضاه الموظف قبل نهاية عام 2017. وأعرب المندوبون والمراقبون عن قلقهم فيما يتعلق بالاقتطاع المفاجئ والكبير في صافي الأجر الذي سينجم عن قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية.

وذكر الأمين العام بوضوح أن إدارة الاتحاد لا تطعن في ولاية لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادتين 10 و11 من لوائحها في هذا المجال وأكد واجبه والتزامه بإيلاء قرارها النهائي العناية الواجبة قبل تنفيذه، مع مراعاة تأثيره على الموظفين الحاليين، وتوجيه انتباه اللجنة مجدداً إلى جميع الشواغل المعرب عنها بالفعل، خاصةً فيما يتعلق بالتدابير الانتقالية المحددة، ومن ثم إجراء مناقشات معها في دورتها الخامسة والثمانين التي ستُعقد في يوليو 2017، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى التي مقرها في جنيف، بشأن التدابير الأخرى الطويلة الأجل التي ينبغي تنفيذها على مستوى منظومة الأمم المتحدة ككل.

وشجعت اللجنة الأمين العام عل المضي قدماً في هذا الاتجاه. ودُعي المندوبون كذلك إلى إبلاغ لجنة الخدمة المدنية الدولية بهذه الشواغل.

وأشار الأمين العام إلى أنه سينفذ قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية.

# 32 عضوية لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الاتحاد (عرض شفهي)

أُبلغت اللجنة أنه وفقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة تتألف لجنة المعاشات التقاعدية بالتساوي من ممثلي الدول الأعضاء في المجلس ومن إدارة الاتحاد ومن المنتسبين للصندوق والمستفيدين منه. ويحدد قرار المجلس 1371 الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية للمجلس التي عُقدت بعد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 تشكيلة تمثيل المجلس في اللجنة. وتمثيل المجلس كما يلي:

- الأعضاء: بلغاريا وكندا وإيطاليا؛

- الأعضاء المناوبون: بوركينا فاصو والهند والمكسيك.

وأخذت اللجنة علماً بعدم الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء بهذا الصدد في هذه المرحلة، علماً أن جميع الأعضاء بإمكانهم حتى الآن إنجاز مهامهم.

# 33 البريد الإلكتروني الخاص بخدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES) - الحالة الراهنة والخطوات المقبلة (الوثيقة [C17/60](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0060/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على إيقاف خدمة البريد الإلكتروني الخاص بالخدمة TIES، على النحو الذي اقترحته الأمانة في الوثيقة C17/60. |

# 34 تقرير رئيس فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) (الوثيقة [C17/50](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0050/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يحيط المجلس علماً بأعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، على النحو المعروض في الوثيقة C17/50، وينظر في الآراء المقدمة إلى لجنة التنظيم والإدارة، وبناءً على ذلك، يوافق على ما يلي ويعتمده:  - التعديل المنقح للبند 2 ’4‘ من اختصاصات فريق العمل كما هو معروض في الملحق G  **بالوثيقة**C17/120 (Rev.1)؛  - مراجعة معايير الإعفاء من الرسوم الواردة في الملحق H **بالوثيقة**C17/120 (Rev.1). |

# 35 مذكرات التفاهم التي لها تبعات مالية و/أو استراتيجية (الوثيقة [C17/48](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0048/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يحيط المجلس علماً بالوثيقة C17/48. |

# 36 مساهمة من الولايات المتحدة الأمريكية: مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية (الوثيقة [C17/93](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0093/en)) ومساهمة من المملكة العربية السعودية: مشاركة الاتحاد في مذكرات تفاهم ذات تبعات مالية و/أو استراتيجية (الوثيقة [C17/104](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0104/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يكلف المجلس الأمين العام بأن يبين في تقريره إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 أن المسائل التي يتناولها القرار 192 تقتضي متابعة النظر فيها. |

# 37 تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2016 (الوثيقة [C17/42](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0042/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على تقرير الإدارة المالية عن السنة المالية 2016 باعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق I **بالوثيقة**C17/120 (Rev.1). |

# 38 تقرير المراجع الخارجي للحسابات (الوثيقة [C17/40](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0040/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يفحص المجلس تقرير المراجع الخارجي بشأن الحسابات لعام 2016 وأن يوافق على الحسابات بصيغتها المراجعة والمعروضة في الوثيقة C17/40. |

# 39 المراجعة الخارجية لحسابات تليكوم العالمي للاتحاد لعام 2016 (الوثيقة [C17/41](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0041/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على الحسابات بصيغتها المراجعة والمعروضة في الوثيقة C17/41. |

# 40 تجديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات (المؤسسة الإيطالية العليا لمراجعة الحسابات (كورتي دي كونتي)) لفترة سنتين (الوثيقة [C17/58](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0058/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على تجديد ولاية المراجع الخارجي للحسابات (كورتي دي كونتي) لفترة سنتين أخرى وأن يعتمد مشروع المقرر الوارد في الملحق J **بالوثيقة**C17/120 (Rev.1). |

# 41 التقرير السنوي السادس للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) (الوثيقة [C17/22](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0022/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على التقرير السنوي السادس للجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) وعلى توصياتها السبع على النحو المعروض في الوثيقة C17/22. |

# 42 تقرير المراجع الداخلي عن أنشطة المراجعة الداخلية (الوثيقة [C17/44](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0044/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يحيط المجلس علماً بالوثيقة C17/44. |

# 43 إطار المساءلة والشفافية (الوثيقة [C17/64](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0064/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يأخذ المجلس علماً بتنفيذ إطار المساءلة والشفافية في الاتحاد على النحو المعروض في الوثيقة C17/64. |

# 44 استراتيجية بشأن تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات من أجل الأمانة (الوثيقة [C17/20](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0020/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يقر المجلس الوثيقة C17/20. |

# 45 مشروع سياسة إدارة المخاطر في الاتحاد (الوثيقة [C17/74](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0074/en)) ومشروع بيان تقبُّل المخاطر في الاتحاد (الوثيقة [C17/73](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0073/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن **يقر** المجلس سياسة إدارة المخاطر في الاتحاد وبيان تقبل المخاطر في الاتحاد، على النحو الوارد في الوثيقتين C17/74 وC17/73. |

# 46 تنفيذ سياسة الاتحاد بشأن النفاذ إلى المعلومات/الوثائق (الوثيقة [C17/66](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0066/en)) ومساهمة من المملكة العربية السعودية: بشأن التنفيذ المؤقت لسياسة النفاذ إلى المعلومات/الوثائق (الوثيقة [C17/107](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0107/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يقوم المجلس بما يلي:  - أن يأخذ علماً بالتقرير الوارد في الوثيقة C17/66؛  - أن يكلف الأمانة بأن تسعى بأي وسيلة إلى الحصول على موافقة مقدم الوثيقة بشأن ما إذا كان ينبغي إتاحة النفاذ إلى الوثيقة التي قدمها أم حمايتها بحقوق النفاذ إلى خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES)؛  - أن يوضح أن وثائق المدخلات الصادرة عن هيئات لا تشملها السياسة ينبغي أن تظل محمية بحقوق النفاذ إلى خدمة تبادل معلومات الاتصالات (TIES). |

# 47 مساهمة من جمهورية البرازيل الاتحادية: تعزيز مشاركة الأعضاء من غير الدول في عمل الاتحاد الدولي للاتصالات ([الوثيقة C17/97](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0097/en))

حددت البرازيل ثلاثة مبادئ رئيسية لتعزيز مشاركة الأعضاء من غير الدول في أعمال الاتحاد، وبالتالي الاحتفاظ بالأعضاء الحاليين وجذب أعضاء جدد. وتشمل هذه المبادئ: تقديم المزيد من القيمة، وتشجيع المشاركة بتجنب الازدواجية في العمل، واحترام خبرات الأعضاء من غير الدول ومدخلاتهم. وأشارت البرازيل إلى أن هذه النقاط تنبثق من مشاورات مع أعضاء القطاعات وتعبر عن الشواغل التي أعربوا عنها. وأبدت الوفود تأييدها لهذه المبادئ. وقررت اللجنة أن ترسل هذه الوثيقة إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR) كي يواصل دراستها.

# 48 مساهمة من جمهورية الأرجنتين: تعزيز مشاركة الشركات الصغيرة والمتوسطة في عمل الاتحاد ([الوثيقة C17/100](http://www.itu.int/md/S17-CL-C-0100/en))

|  |
| --- |
| ***التوصية***  توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على مشروع الاختصاصات ذات الصلة بالمشروع التجريبي المعني بالشركات الصغيرة والمتوسطة في الملحق K **بالوثيقة** C17/120 (Rev.1). |

الأصل: بالإنكليزية

الملحق B

بيانات أدلى بها بعض الدول الأعضاء في المجلس/بعض المراقبين

أعربت أستراليا وبلجيكا وكندا وفرنسا وألمانيا واليابان والمكسيك وهولندا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي وإسبانيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عن أسفها لعدم إتاحة أي فرصة مفيدة للدول الأعضاء التي أعربت عن شواغلها بخصوص النص الوارد في القسم 31 من تقرير اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة بشأن تخفيض تسوية مقر العمل في جنيف لتقديم تعديلات على هذا النص أثناء الجلسة العامة الأخيرة. ويساورنا قلق بالغ فيما يتعلق بتطبيق النظام الداخلي للمجلس والقواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته بهذا الصدد. ونحن نرى أن هذا الموضوع من أهم القضايا التي تطرق إليها المجلس في دورته لعام 2017. وتتطلب هذه المسألة اهتماماً دقيقاً نظراً إلى ما قد تترتب عليه من آثار كبيرة بالنسبة إلى موظفي الاتحاد، أهم مورد لدينا. ويُسقط النص الذي اعتمده المجلس عناصر مهمة في المناقشات التي جرت أثناء اجتماع اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة. ونحن نرى أن ما يلي يجسد بدقة أكبر هذه المداولات.

1.31

جرت مناقشات مستفيضة في إطار اللجنة بشأن القرار الذي اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC) بشأن مؤشر تسوية مقر العمل. وأعرب أعضاء المجلس والدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب عن قلقهم فيما يتعلق بالتعديل الكبير الذي سينجم عن قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية لا سيما فيما يتعلق بالمدة الزمنية القصيرة لتنفيذها. وقُدمت الوثيقة C17/118 إلى اللجنة الدائمة للتنظيم والإدارة ولكنها لم تحظ بتوافق الآراء.

1.31 *مكرراً*

وأكدت أيضاً بعض الدول الأعضاء في المجلس والدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب دور لجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة للموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة بما في ذلك ما يتعلق بمسألة تسوية المقر. وشددت بعض الدول الأعضاء في المجلس والدول الأعضاء التي تتمتع بصفة مراقب على أهمية تجنب القرارات التي يمكن أن تؤدي إلى فروق بين مختلف الوكالات في النظام الموحد للأمم المتحدة.

2.31

بعد أن ذكر الأمين العام بوضوح أن إدارة الاتحاد لا تطعن في ولاية لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب المادتين 10 و11 من لوائحها، أكد واجبه والتزامه بإيلاء قرارها النهائي العناية الواجبة قبل تنفيذه، مع مراعاة تأثيره على الموظفين الحاليين، وتوجيه انتباه اللجنة مجدداً إلى جميع الشواغل المعرب عنها بالفعل، خاصةً فيما يتعلق بالتدابير الانتقالية المحددة، ومن ثم إجراء مناقشات معها في دورتها الخامسة والثمانين التي ستُعقد في يوليو 2017، بالتنسيق مع المنظمات الأخرى التي يوجد مقرها في جنيف.

3.31

وفي حين أن اللجنة أحاطت بنية الأمين العام بهذا الصددـ، شددت على أن التماس أي حل ينبغي أن يكون على أساس النظام الموحد.

4.31

وأشار الأمين العام إلى أنه سينفذ قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية ضمن الحدود الزمنية التي تحددها. ودُعيت الدول الأعضاء أيضاً إلى رفع هذه الشواغل إلى اللجنة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_